النقد المدفوع قدرا وصفة ومثل المثلى جنسا وصفة فان
جهل او عدم بطلت فيتلف المشترى او يشفع حتى يوجد
وقيمة القيمى ويجبل الموجل وغرامه زيادة فعلها المشترى
قبل الطلب للنماء الا للبقا وقيمة غرسه وبنائه وزرعه
قائما لا لبقائه ان تركه وارش نقصانها ان رفعه او نقا
الزرع بالاجرة وله الفوائد الاصلية ان حكم له
وهى متصلة لا منفصلة فللمشترى الا مع الخليط لكن
يحط بحصتها من الثمن ان شملها العقد وكذا فى كل
ما نقص بفعله او فعل غيره وقد اشتاض

فصل

وانما يوخذ المبيع قبل العقد بحكم

فهى كالامانة او التسليم والقبول باللفظ فهو
كالمبيع فيوخذ من حيث وجد وتسليمه من هو فى يده
والا فغصب الا القبض الثمن ولو بالغا مستوفيا وهى هاهنا
نقل فى الاصح ويحكم للموسر ولو فى غيبة المشترى
ويمهل عشرا ولا تبطل بالمطل الا الشرط وللملتبس مشروطا
بالوفا الاجل معلوم وللحاضر فى غيبة الاولى ومتى حكم
له وهو معه كالمشترى مع الشفيع والوكيل

الاجارة

وان طلب المشترى يمين الموكل الغايب فى نفى
التسليم او التفضيل لا للعشر وان يغيب حتى اشترى والحط
والابرا والاحلال من البعض قبل القبض يلحق العقد
لا البعض ولا المشترى الهبة ونحوها مطلقا والقول
للمشترى فى قدر الثمن وجنسه ونفى الشبب وملكه
والعدد فى التراخى والحط وكونه قبل القبض وللشفيع
فى قيمة الثمن العرض التالف بعدما اشترى بهما او دارا ادعيا
الشفعة حكم للبينة من الاول ثم المورخ ثم سطل

ونفى الشفعة صح

كتاب الاجارة فصل

تصح فيما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه وما اصله ولو
مشاعا او فى منفعة مقيد ورد للاجير غير واجبة عليه
ولا محظور وشرط كل موجر ولايته وتعيينه و
مدته او ما فى حكمها او اول مطلقها وقت العقد
واجرته وتصح منفعة وما يصح ثمنا ومعينه ان اختلفت
وضربها ونحوه فعل الاعراض او ان عين غيره وتدخلها الخيار
والتخيير والتعليق والتنصيص غالبا ويجب الرد والتخلية فورا
والا ضمن هو واجرة مثله وان لم يسمع الالحكم لعذر

Copyright © King Saud University